

تمتع المكي

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. أحمد بن إبراهيم الحبيب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

بجامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد، فإن التمتع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج لما في ذلك من الانتفاع والاستمتاع بالنساء والثياب وغير ذلك مما كان محرماً على المتمتع بعد الإحرام بالعمرة وأبيح له بعد الانتهاء منها وقبل الإحرام بالحج.

وصورته أن من اعتمر في أشهر الحج قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه، فهو متمنع إن حج من عame، وعليه دم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى، وذلك بإجماع العلماء.

وللتمتع شروط إذا اجتمعت في المتمتع وجب عليه دم التمتع، وهي ستة عند جمهور الفقهاء :

١- أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج. ٢- أن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد. ٣- أن يجمع بينهما في سفر واحد ولا يرجع بعد انتهاء العمرة إلى بلده وأهله. ٤- أن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى يحل منها. ٥- أن يكون وقوع النسكين عن شخص واحد. ٦- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

والتمتع بهذه الصورة والشروط جائز للآفاقى بالإجماع، بل استحبه أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث، وهم أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد قولى الشافعى، وهو روایة عن أحمد كما قال ابن تيمية، واختاره من الصحابة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، ومن التابعين : الحسن وعطاء وطاوس ومجاحد كما قال ابن قدامة.

وأما المكي فجمهور الفقهاء يقولون لا يجب عليه تمنع للمكي كالآفاقى لما يلي :

١- أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة، فأخبر بفضل العمرة وأنها أفضل أعمال الحج، فلا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل بلا دليل، لا سيما وقد جاءت السنة بالحضر على العمرة وأنها كفارة لما بينهما، وهذه نصوص عامة يدخل فيها أهل مكة وغيرهم.

٢- إذنه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بالعمرة من التنعيم بعد الحج، قوله لها: "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك" ، فدل ذلك على أن كثرة ثواب العبادة وفضلها تكون بكثرة النصب والفقمة، مع ما في هذا الحديث من مشروعية العمرة من مكة، وإذا ثبت جواز العمرة للمكي جاز له التمتع لأنه ضم العمرة إلى الحج، لكن جمهور الفقهاء على أن المتمتع المكي لا يجب عليه دم التمتع.

هذا والله أعلم والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلی آله وصحبه

أجمعين.

Abstract

All praise is due to Allah ,and may the peace and blessing of Allah be upon his last prophet and messenger Mohamed and upon his family, friends and those who follow him.

Tamattu is for one who assumes ihram for umra during Hajj months .After his umra he cuts his hair and he is released from ihram and all its restrictions and can enjoy wearing his clothes and also enjoy his women in addition to all the other things which were forbidden during ihram for umra and were allowed after finishing it and till the ihram for Hajj.

The feature of Tamattu : Those who have umra during Hajj months then stay in Makkah till Hajj are Motamatta if they do Hajj in the same year .They have to sacrifice an animal . If They couldn't they must fast three days during Hajj and seven days when they return back home . This was the idea of all scientists .

To be motamatta there are conditions if these conditions were found then you have to sacrifice an animal . According to the majority of the scientists of Fakkh these conditions are six :

1. To have ihram for umra from the meeqt during Hajj months .
2. To have both Hajj and umra in one year .
3. To have Hajj and umra in one journey and not to return home after doing the umra and before the Hajj.
4. Having your umra before the Hajj and not to have ihram for Hajj until you finish your umra .
5. The person who will do the umra must be the same one who will do the Hajj.
6. You shouldn't be a Makki or someone who lives in Makkah .

Tamattu in these conditions and characteristics is allowed and accepted by El Fakh people and all the others . It was also admired by the people of Makkah and Bani Hashem , Hades scientists : the closest persons to the prophet (PBUH).It is one of the two ways of El Shafaa and it is the words of Ahmed as Ibn Taymya said . It was also chosen by the prophets friends such as : Ibn Omr , Ibn Abas ,Ibn El zubir ,Asha and also from the followers such as : El Hassan ,Ataa,tawos,Megahed. Katada also do it .

As for the people of Makkah , the majority of the people of Fekh say that they shouldn't have to choose Tamattu as their kind of Hajj.This is also what El Afaky said ,as follow :

1. His order(PBUH) to his his friends who didn't bring sacrifices to get rid of their ihram for Hajj and to do it for umra as it the best thing in Hajj . It is not allowed to prevent the people of Makkah from this honor without an evidence . On the other hand the Sona encourages doing umra and indicates that all sins between two umras are omitted .These are general texts that include the people of Makkah and others.
 2. His permission (PBUH) to Asha to do umra from El Tanaem and his words to her you will have payment the as you do an effort .This hades indicates that it is allowed to do umra from Makkah . If it allowed for the people of Makkah to do umra then it will be allowed for him to be motamatta as he join umra and Hajj.
- The majority of the people of fekh say that the motamatta of Makkah doesn't have to sacrifice .

In conclusion , Allah knows the best .Thanks to Allah and peace be upon his prophet.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } (١) .

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } (٢) .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } (٣) * .

أما بعد : فقد سبق أن كتبت بحثاً في عمرة المكي (دراسة فقهية مقارنة)، وهذا بحث آخر يتلوه ويعد امتداد له، سميته : تمعن المكي (دراسة فقهية مقارنة).

واخترت عنوان هذا البحث لأنه متمم ومكمل للبحث السابق المشار إليه آنفاً، ولأن بين العمرة والتمتع ارتباط وثيق، حيث إن العمرة جزء من التمتع، لأن التمتع ضم العمرة إلى الحج.

وهو يتتألف من فصلين :

١ / الفصل الأول : في معنى التمتع لغة وشرعاً، وصورته، وشروطه.

٢ / الفصل الثاني : حكم تمعن المكي.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي :

- ١- رجعت بالنسبة لتعريف التمتع لغة وشرعاً إلى الكتب المتخصصة في ذلك.
 - ٢- وكذلك صنعت في صورة التمتع.
 - ٣- كما ذكرت الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث وخرجتها من مظانها ودرست أسانيدها وحكمت عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف، مستعيناً في ذلك بكتب الجرح والتعديل وأقوال ابن حجر في تقريب التهذيب، وبتهذيب الكمال للمزني وتهذيب التهذيب لابن حجر للتأكد من الرواية إذا ذكروا بأسماء مشتركة بينهم ولم يذكر نسبهم كيونس هل هو ابن عبيد البصري أو غيره...
 - ٤- وفي شروط التمتع وحكمه ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم ونقلتها من كتبهم المعتمدة، ورجحت منها ما يدعمه الدليل الصحيح.
- والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه المقتدين به إلى يوم الدين.

الفصل الأول : في معنى التمتع في الحج، وصورته ، وشروطه.

يتألف هذا الفصل من مباحثين : الأول : في معنى التمتع لغة، والثاني في صورته وشروطه.

١ / المبحث الأول : في معنى التمتع لغة وشرعاً وسبب تسميته :

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب : الأول في معنى التمتع لغة، والثاني في معنى التمتع شرعاً، والثالث في سبب تسميته.

(١) المطلب الأول : معنى التمتع لغة :

قال ابن فارس : الميم والتابع والعين [متع] أصل صحيح يدل على منفعة، وامتداد مدة في خير، منه استمتعت بالشيء (٤).

وقال الجوهرى : تمنتت بكذا، واستمتعت به، بمعنى [واحد]، والاسم المتعة، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ونكاح الحج، لأنه انتفاع (٥).

وقال الفيومي : المتعة اسم التمتع . ومنه متعة الحج، ومتعة الطلاق ونكاح المتعة وهو المؤقت العقد (٦) (٧) (٨).

وقال ابن سيدة : المتعة ضم العمرة إلى الحج، وقد تمنع واستمتع، حكاها العيني (٩).

(٢) المطلب الثاني : معنى التمتع شرعا :

المراد بالتمتع الشرعي هو ما جاء في قوله تعالى : { فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } (١٠)، والتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج هو الانتفاع بها، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يرون جواز العمرة في أشهر الحج، بل كانوا يرونها من أفجر الفجور، ومن أكبر الكبائر، فأجازها الإسلام (١١).

وقد عرف الجرجاني التمتع بقوله : وهو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة، من غير أن يلم بأهله (١٢) إماماً صحيحاً، فالذى اعتمد بلا سوق الهدي لما عاد إلى بلده صح إمامه وبطل تمنعه، فقوله : " من غير أن يلم " : ذكر الملزوم وأراد اللازم، وهو بطلان التمنع، فاما إذا ساق الهدي فلا يكون إماماً صحيحاً لأنه لا يجوز له التحلل، فيكون عوده واجباً فلا يكون إماماً صحيحاً، فإذا عاد وأحرم بالحج كان

ممتعملاً (١٣).

(٣) المطلب الثالث : سبب تسمية التمتع :

إذا قيل : لماذا سمي التمتع تمتعًا؟ فالجواب :

قال عطاء : "سميت متعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب".

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٤).

٢ / المبحث الثاني : في صورة التمتع وشروطه :

يتألف هذا المبحث من مطلبين : الأول : في صورة التمتع، والثاني : في شروطه.

(١) المطلب الأول : صورة التمتع :

قال القرطبي : والتمتع بالعمرمة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها؛ [وهي القرآن الذي هو في معنى التمتع عند جماعة من الفقهاء، وفسخ الحج في عمرة، وتمتع المحصر]. (١٥).

فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل : { فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج...} وذلك أن يحرم الرجل بعمرمة في أشهر الحج (١٦).

وهو المقصود في بحثنا، لذا نقتصر على ذكره دون غيره من أوجه التمتع المختلف فيها.

قال ابن عبد البر : التمتع المعروف عند جماعة العلماء هو ما أورده مالك في موطئه قال :

[حدثنا] عبد الله بن دينار قال [سمعت] عبد الله بن عمر يقول : "من اعتمد

في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه فهو متمنع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعة إذا رجع [من منى]."

أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، والزيادة في موظنه برواية محمد بن الحسن الشيباني.

ولفظ رواية محمد بن الحسن : ".. أو ذي الحجة، فقد استمتع، ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً" (١٧).

ومثله لفظ رواية أبي مصعب الزبيري غير أنه قال : ".. أو ذي الحجة قبل الحج.. ، ولعل رواية ابن حزم من طريق أبي مصعب لأن لفظهما واحد (١٨).

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد [الأنصاري] عن سعيد بن المسيب مثل أثر ابن عمر كما في موظنه برواية يحيى بن يحيى، ورواية أبي مصعب الزبيري، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، زاد هذا الأخير : "..، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمنع" (١٩).

قلت : وروى ذلك عن عمر بن الخطاب بسند ضعيف (٢٠)، وعطاء بن أبي رباح (٢١)، والنخعي (٢٢)، وسعيد بن جبير (٢٣) بأسانيد صحيحة، وعطاء وطاوس ومجاحد بإسناد واحد وهو ضعيف (٢٤).

وروى ذلك عن أيضاً ابن عمر مقرئوناً بسعيد بن المسيب بسند صحيح (٢٥).

وقال ابن عبد البر : ما ذكر مالك عن ابن عمر هو مجمل ما فسر فيه معنى التمنع عند الجميع إن شاء الله ومن ذلك قوله : "إن حج" يعني في عامه ذلك،

ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء الميقات إلى سائر الآفاق، فإذا كان كذلك وطاف بعمره الله وسعى لها في أشهر الحج، بعد أن يكون كما قاله ابن عمر في أشهر الحج، وحل من عمرته بالسعى لها بين الصفا والمروة ثم أنشأ الحج من مكة بعد حلته فحج من عامه فهذا ممتنع عند جماعة العلماء (٢٦).

وذكر القرطبي نحوه ثم قال : فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة (٢٧).

وحکی ابن المنذر الإجماع على ذلك أيضاً (٢٨)

(٢) المطلب الثاني : شروط التمتع :

قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من أح Prism في أشهر الحج بعمره، وحل منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلاً ثم حج من عامه أنه ممتنع عليه دم (٢٩).

للتمتع شروط لا يكون ممتنعاً إلا باجتماعها فيه، فإذا اجتمعت فيه وجب عليه دم التمتع إجماعاً لقوله تعالى : { فمن تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .. }، ولأنه ترفة بسقوط أحد السفرين، وحل له ما لا يجوز للمحرم فعله بعد انتهاءه من العمرة في أشهر الحج ؛ ومتنى انحرم منها شرط لم يكن ممتنعاً (٣٠).

وهذه الشروط ستة عند جمهور العلماء، ذكر ذلك ابن حجر والعيني (٣١)،

وهي كالتالي :

١ / الشرط الأول : أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج :

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمد في غير أشهر الحج عمرة وحلّ منها قبل أشهر الحج أن لا يكون متمتعاً إلا قولين شاذين : أحدهما عن طاوس قال : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع ، أخرجه عبد الرزاق (٣٢).

والثاني : عن الحسن البصري قال : من اعتمد بعد النحر فهني متعمّة.

وقال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال بوحد من هذين القولين (٣٣).

وقال النووي : لو أحرم بالعمرة وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزم دم بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكى الجصاص اتفاق السلف والخلف على ذلك كما في الشرط الثاني (٣٤).

٢ / الشرط الثاني : أن يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج في عام

واحد :

قال ابن قدامة : فإن اعتمد في أشهر الحج ، ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتعمّ ، لا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاداً عن الحسن البصري فيمن اعتمد في أشهر الحج فهو متعمّ وإن لم يحج والجمهور على خلاف هذا ، لقوله تعالى : {فمن تمعن بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} ، وهذا يقتضي الم الولاية بينهما ، ولأنهم أجمعوا على أن من اعتمد في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتعمّ ، فهذا أولى من التباعد بينهما أكثر (٣٥).

قلت : أثر الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٣٦).

وقال الجصاص : اتفق أهل العلم السلف منهم والخلف أنه إنما يكون

ممتعاً بأن يعتمر في أشهر الحج، ويحج من عامه ذلك، ولو أنه اعتمر في هذه السنة ولم يحج فيها، وحج في عام قابل أنه غير ممتنع، ولا هدي عليه (٣٧).

٣ / الشرط الثالث : أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد :

قال الجصاص : لو اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فإنه ليس بممتنع عند عامة الفقهاء، وقال الحسن هو ممتنع رجع إلى بلده أو لم يرجع (٣٨).

وذكر ابن قدامة نحوه، وزاد : واختار ابن المنذر قول الحسن لعموم قوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج } (٣٩).

وذكر القرطبي نحوه أيضاً، وزاد : قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الآية، ولم يستثن الله عز وجل : راجعاً إلى أهله أو غير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيته في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن (٤٠).

قلت : وإليه ذهب ابن حزم (٤١).

واستدل الجمهور بالآثار السابقة المروية عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، وعطاء وطاوس ومجاحد بإسناد واحد وهو ضعيف، وأصح منه أثر عمر بن الخطاب، وبباقي أسانيد الآثار الأخرى صحيحة كما سبق ذكر ذلك مع التخريج والحكم على الأسانيد في صورة التمتع من المبحث الثاني من الفصل الأول (٤٢).

واستدل ابن حزم على - قوله الموافق لقول الحسن الذي اختاره ابن المنذر: بما رواه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري بإسناد واحد ظاهره

الصحة أنهمَا قالا . في الممتع . : " عليه الهدى وإن رجع إلى بلاده " (٤٣).

والراجح في هذه المسألة الخلافية التفصيل على النحو التالي :

أ / الممتع إذا رجع إلى بلده بعد أداء العمرة في أشهر الحج ثم عاد إلى مكة لأداء الحج فليس بممتع بل هو مفرد ولا دم عليه، وذلك للآثار السابقة المروية عن عمر وابنه عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي، وعطاء وطاوس ومجاحد وأنه قول الجمهور.

لكن إذا عاد إلى مكة واعتمر ثانية في أشهر الحج وتحلل قبل الحج ثم حج من عامه فهو ممتع لأن جمع بين النسرين في أشهر الحج في عام واحد وبغير إلمام إلى بلده وأهله.

ب / وأما إذا خرج الممتع إلى غير بلده كذهابه إلى جدة أو الطائف أو المدينة للزيارة أو لحاجة، فلا بأس بذلك لما يلي :

فعن يزيد [بن صهيب] الفقير أن قوماً اعتمروا في أشهر الحج، ثم خرجن إلى المدينة فأهلوا بالحج ؟ فقال ابن عباس : " عليهم الهدى " أخرجه عبد الرزاق (٤٤) وإسناده صحيح.

وآخرجه أيضاً ابن أبي شيبة بلفظ : " أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجن إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس فقال : " إنهم ممتعون " (٤٥) وإسناده حسن.

وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى الديار السعودية سابقاً رحمه الله بقوله : ... لأن الخروج لابد أن يقع من الناس لكثرتهم وتنوع الحاجات، ولما لم ينفهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر، علم

أن خروجهم إلى جدة وأشباهها لا يخرجهم عن كونهم متعمدين بالعمرة إلى الحج (٤٦).

٤ / الشرط الرابع: أن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى يحل منها باتفاق المذاهب الأربعة:

قال ابن قدامة : فإذا أدخل الحج على العمرة قبل حلته منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والذين كان معهم الهدي من أصحابه، فهذا يصير قارناً، ولا يلزم دم المتعة ؛ لكن عليه دم القران لأنه ترفة بسقوط أحد السفرين (٤٧).

وقال أيضاً : وإن حرم الآفاقي بعمره في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتبر من التنعم في أشهر الحج، وحج من عامه فهو متعمد، عليه دم، نص عليه أحمد (٤٨).

وحكى المرداوي هذا القول عن ابن قدامة وعن الشارح (٤٩)، (٥٠).

٥ / الشرط الخامس : وقوع النسرين : العمرة والحج عن شخص واحد:

اشترط ذلك الحنفية كما ذكر العيني، والمالكية في الأشهر عندهم حكاه ابن الحاجب، والشافعية في وجه مشهور كما حكاه الخضري، وصاحب التلخيص من الحنابلة لأنه قال : إن كان عن شخصين فلا تمنع لأنه لم يختلف أصحابنا أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات إن كان عن غير الأول.

ولم يشترط ذلك جمهور الشافعية في الوجه الثاني المشهور كما حكاه النووي، وقال : هو المذهب، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وخليل في مناسكه وابن عرفة من المالكية (٥١).

وعلى هذا القول الثاني، لو اعتذر لنفسه وحج عن غيره، أو عكسه، أو

فعل ذلك عن اثنين كان عليه دم المتعة، ذكره المرداوي (٥٢).

٦ / الشرط السادس : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام :

وذلك لقوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } (٥٣).

قال ابن حجر : قوله تعالى : {ذلك} : إشارة إلى التمتع على مذهب ابن عباس وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع هو الفدية، فلا يجب على أهل مكة دم إذا أحرموا من الحل بالعمرمة (٥٤).

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم أن دم التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام (٥٥).

وهذا شرط في وجوب دم التمتع على الآفافي إجماعاً (٥٦).

وقال ابن قدامة في موضع آخر : وهذا الشرط شرط لوجوب الدم، وليس بشرط كونه متمتعاً فإن متعة المكي صحيحة لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عame، وهذا موجود في المكي، وقد نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة، ومعناه ليس عليهم دم، لأن المتعة له لا عليه، فيتعين حمله على ما ذكرناه (٥٧).

هذه الشروط هي التي ذكرها جمهور الفقهاء كما قال ابن حجر والعيني (٥٨).

٧ / وهناك شرط سابع وهو نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها :

هذا الشرط ذكره الشافعية والحنابلة على النحو التالي :

قال النووي : في اشترطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف [أي الشيرازي في المذهب] بدليلهما، أصحهما لا يشترط كما لا يشترط في القرآن (٥٩).

قال ابن قدامة : ذكر القاضي [أي أبي يعلى] [وأكثر الأصحاب] أن من شرط وجوب الدم أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمنع [وهو الأصح كما في الرعاية الكبرى، والأظهر كما في الصغرى والحاوين] ؛ وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشرط، فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع (٦٠) مخالف لهذا القول، ولأنه قد حصل له الترف بسقوط أحد السفرين فلزمه الدم كمن نوى (٦١) [وإليه ذهب الشارح وقدمه في المحرر والفائق] (٦٢).

الفصل الثاني : في حكم تمتع المكي

يشتمل هذا الفصل على مباحثين: الأول : تمهيد في حكم التمتع، والثاني: في حكم تمتع المكي.

المبحث الأول : تمهيد في حكم التمتع للأفافي

التمتع هو أحد أنساك الحجج الثلاثة الجائزة بإجماع العلماء، وهي : الإفراد، والتمتع، والقرآن (٦٣).

واختلفوا في التمتع هل هو واجب أم مستحب على النحو التالي :

القول الأول : وجوب التمتع

وبه قال طائفة من أهل الحديث والظاهريه كابن حزم وغيره وهو مذهب أهل الشيعة أيضاً.

القول الثاني : استحباب التمتع

ذكر ذلك ابن تيمية وقال : " وإليه ذهب أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث ، فاستحبها علماء سنته وأهل بيته وأهل بلدته التي يقوم بها المناسك ، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به ، وهو أحد قولي الشافعى " [وهو قول أحمد في رواية حرب وابنه صالح] (٦٤).

قلت : وممّن اختار واستحب المتعة : ابن عمر وابن عباس وأبو العالية وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم .

ففي صحيح البخاري ومسلم بإسنادهما عن أبي حمزة . هو نصر بن عمران الضبعي . قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها (٦٥).

وروى أحمد بن حنبل من طريق عبد الرزاق بإسناده عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها .. ، وكان ابن عباس يأمر بها .. (٦٦) ، وإنسانده صحيح .

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن مالك بن دينار قال : " سألت ثمانية نفر عن المتعة كلهم أمرني بها : الحسن وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم " ، وإنسانده حسن (٦٧).

وروى أيضاً بإسناده عن شعيب بن الحبّاب قال : " أمرني أبو العالية بمتعة الحج " ، وإنسانده صحيح (٦٨).

وقال حرب : سمعت أبا عبد الله يقول : " أنا اختار في الحج التمتع ، قال : وقال ابن عباس : هي واجبة (٦٩) [أي المتعة].

وقال ابن قدامة : اختار أمامنا التمتع ، ومن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن

زيد وسالم وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي (٧٠).

وأما الدم المترتب على التمتع وكذا القران فهو دم نسك شكرًا لنعمة الله عند الحنفية والحنابلة والظاهرية خلافاً للشافعية فهو عندهم دم جبران، وعند المالكية هو دم هدي (٧١).

المبحث الثاني : في حكم تمتع المكي

اختلف العلماء في حكم تمتع المكي كالتالي :

قال العيني : وعند الشافعي وأحمد، ومالك وداود أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وإن تمتع لم يلزم دم، وقال أبو حنيفة، يكره له التمتع والقرآن فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبران، وهمما في حق الأفقي مستحبان ويلزمه الدم شكرًا (٧٢).

لكن عند التحقيق وجدنا أنّ في المسألة خمسة أقوال :

١ / القول الأول : ليس على المكي متعة وإن تمتع جاز، وليس عليه دم :

وهو قول الجمهور وهو أن المكي ليس عليه متعة، وإن تمتع جاز له ذلك، وليس عليه دم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية أكثر أصحابه وداود وابن حزم من الظاهرية، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية محمد بن الحسن وبه أخذ.

قال مالك في رواية ابن القاسم : فمن تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه (٧٣).

وقال ابن أبي زيد القيرواني : ليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران، زاد الأبي شارح الرسالة : اتفاقاً (٧٤) [أي داخل المذهب].

وقال الشافعی : وإذا جاوز المکي میقاتاً، أتى عليه يرید حجاً أو عمرة، ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق، فإن قال قائل : وكيف قلت هذا في المکي، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة ؟ قيل : لأن الله عز وجل قال : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } (٧٥).

قال النووي : مذهبنا أن المکي لا يكره له التمتع والقرآن، وإن تمتع لم يلزم دم، وبه قطع الجمهور (٧٦).

وقال ابن قدامة : وقد نقل عن أحمد : " ليس على أهل مكة عمرة، ومعناه ليس عليهم دم متعة لأن المتعة لهم لا عليهم، فيتبع حمله على ما ذكرناه (٧٧).

وقال المرداوى : إن المتعة تصح من المکي كغيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونقله جماعة عن أحمد كالإفراد، ونقل المروذى : ليس لأهل مكة متعة قال القاضي والمصنف والشارح وغيرهم : معناه : ليس عليهم دم متعة (٧٨).

وقال محمد بن الحسن الشیبانی : أخبرنا أبو حنیفة عن حماد [بن أبي سلیمان] عن إبراهیم [النخعی] في رجل من أهل مكة اعتمد في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، قال : " ليس عليه هدی بتمتعه " ؛ قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنیفة رحمه الله تعالى، وذلك لقوله الله تعالى: { ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام } (٧٩).

٢ / القول الثاني : ليس على المکي متعة، وإن تمتع فعليه دم إذا خرج من المیقات :

وهو قول طاوس، وعمرو بن دینار، وأحمد.

قال طاوس : "إذا خرج المكي إلى وقت (٨٠)، فتتمتع فعليه الهدى.
أخرجه ابن أبي شيبة (٨١)."

وقال طاوس في رواية أخرى : "ليس على أهل مكة متنة" ثم قرأ : { ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }، فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما
على الناس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢).

وأقرب منه، قول أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم . سأله عن رجل تمنع
من مكة . : " لا تكون متنة حتى يخرج إلى الميقات، فإذا خرج إلى التنعيم لم يكن
متمنعاً حتى يخرج إلى ميقاته" (٨٣).

وسأله أيضاً هل على المكي إحصار ؟ فقال : " لا...، وقال مذهب إلى قول
عمرو بن دينار : " لا تكون متنة إلا من المؤقت " (٨٤) (٨٥).

٣ / القول الثالث : يستحب التمتع للمكي، وليس عليه دم :
وهو قول ابن حزم الظاهري.

جاء في المحتوى ما نصه : وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين في الحرث، فلا
يلزمه في تمنعه هدي ولا صوم، وهو محسن في تمنعه (٨٦).

٤ / القول الرابع : يكره التمتع للمكي، وإن تمنع فعليه دم جبران وجناية
وكفارة لإساءته وذنبه، ولا يأكل منه :

وهو مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية [وأصحابه إلا محمد بن
الحسن] (٨٧).

قال البابرتبي : أهل مكة ومن كان دون الميقات لا تمنع لهم ولا قران عند أبي حنيفة وأصحابه (٨٨).

وقال الجصاص : وهو قول أصحابنا وإن قرن أو تمنع فهو مخطئ وعليه دم ولا يأكل منه لأنه دم جنابة (٨٩) ؛ وقال الكاساني نحوه وزاد : كفارة للذنب . (٩٠).

٥ / القول الخامس : لا يصح التمنع للمكى :

قال المرداوى : وذكر ابن عقيل رواية [عن أحمد] : لا تصح المتعة منهم . (٩١).

الراجح في حكم تمنع المكى :

الراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس على المكى تمنع، وإن تمنع فليس عليه دم.

قلت : بل يستحب التمنع للمكى كالآفاقى سواء بسواء، وذلك لما يلى :

١ - فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما في صفة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أني استقبلت من أمري استدبرت لم أستهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم معه هدى فليحل ولجعلها عمرة " (٩٢).

فأخبر صلى الله عليه وسلم بفضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج، وجاءت السنة بالحضر على العمرة وأنها كفارة لما بينهما فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم، قاله ابن حزم (٩٣).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك " (٩٤).

قال النووي : هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة (٩٥).

وأما الدليل على أن المكي لا يجب عليه التمتع، وإن تمتع جاز له ولا يكره، وليس عليه دم ؛ فهو ما يفهم من كلام ابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن وعطاء وطاوس ومجاحد،وها هي آثارهم كالتالي :

١- أثر ابن عباس : رواه سعيد بن منصور بسنده إلى رضي الله عنهما بلفظ : " ليس على أهل مكة هدي في المتعة " (٩٦) .

٢- أثر إبراهيم النخعي : وقد سبق أن رواه محمد بن الحسن الشيباني بإسناد إليه .(٩٧)

ورواه أيضاً سعيد بن منصور بإسناده إليه، وفيه ضعف لكنه يتقوى بما قبله (٩٨).

٣- أثر الحسن البصري : رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح (٩٩).

٤- أثر عطاء وطاوس ومجاحد : رواه سعيد بن منصور بإسناده إليهم جميعاً، وفيه ضعف (١٠٠).

٤- مكرر . ولأثر عطاء متابع عند ابن أبي شيبة يتقوى به (١٠١).

٥- ولأثر مجاهد متابع عند ابن أبي شيبة يتقوى به (١٠٢).

٦- ولأثر طاوس متابع عند ابن أبي شيبة بسنده صحيح (١٠٣)، وعند الطبرى بسنده حسن (١٠٤).

فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو لاء التابعون

الخمسة الثقات : إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاحد بن جبر، كلهم أفتوا بأنه : " ليس على أهل مكة هدي في المتعة " .

و ثبوت ذلك عنهم فيه متمسك لمن يقول بجواز المتعة لأهل مكة مع عدم وجوب الدم عليهم ؛ و فتواهم هذه مبينة على أنهم لا يوجبون العمرة عليهم.

و قد صرّح بعدم وجوب العمرة على أهل مكة ابن عباس وتلميذه عطاء و طاوس، و ابن عمر :

١ - فعن [طاوس] بن كيسان قال سمعت ابن عباس يقول : " لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبیتم فاجعلوا بينکم وبين الحرم بطん الوادي " .

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٠٥).

٢ - وعن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس : " أنت يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف [باليبيت]، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي، فلا يدخل مكة إلا بآحرام " ، فقال: قلت لعطاء: يزيد ابن عباس الوادي من الحل؟، قال: بطن الوادي من الحل.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٠٦).

٣ - وعن طاوس قال : " ليس على أهل مكة عمرة " .

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٠٧).

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما في سؤال عن امرأة صرورة أتعتمر في حجتها؟ قال : نعم إن الله جعلها لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (١٠٨)

ومفهوم كلام ابن عمر أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، ومن ثم ليس عليهم متعة، لأن جواز المتعة مبني على جواز المتعة؛ وكأنه قال : ليس أهل مكة معنيين بقوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } ، وليس المراد من كلامه عدم جواز العمرة لهم لأنه كان يعتمد من مكة في عهد ابن الزبير رضي الله عنهمما من الجعرانة ومن الجحفة كما سيأتي ذكره بإسناده.

وممن صرخ بأنه : " ليس على أهل مكة متعة " :

عروة بن الزبير، وميمون بن مهران، والزهري، وأبو العالية الرياحي، وذلك كالتالي :

١- أثر عروة بن الزبير : رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٠٩).

٢- وأثر ميمون بن مهران : رواه ابن أبي شيبة بسند حسن (١١٠).

٣- وأثر الزهري : رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١١١).

٤- وعن مجاهد قال : ليس على أهل مكة متعة.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن (١١٢)

٥- وعن طاوس قال : ليس على أهل مكة متعة.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١١٣).

٦- وأثر أبي العالية الرياحي : رواه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف (١١٤).

وقال ابن أبي حاتم عقب أثر أبي العالية : وروى عن ابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والحسن والزهري ونافع وإبراهيم النخعي وميمون بن

مهران أنهم قالوا : " ليس على أهل مكة متعة " (١١٥).

فهؤلاء التابعون وعلى رأسهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كلهم قالوا : " ليس على أهل مكة تمنع إما تصريحًا أو تلویحًا ؛ وهذا مبني عندهم على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة على سبيل الوجوب، ومن ثم " ليس عليهم تمنع لأن التمنع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج .

لكن هذا لا ينفي جواز العمرة والتمنع لأهل مكة كما هو مفهوم من كلامهم الذي ينفي الوجوب فقط، وأيضاً فجواز التمنع لأهل مكة مأخذ من كلام ابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن وعطاء وطاوس ومجاحد : " ليس على أهل مكة هدي في المتعة " كما سبق ذلك في أول الترجمة.

ومما يؤيد ذلك أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا ينشئون العمرة من مكة بالخروج إلى الحل، ومن ذلك ما يلي :

١- فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما طهرت وطافت : " يا رسول الله أنتطقو بعمره وحجته، وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتبرت بعد الحج في ذي الحجة ".

أخرجه البخاري ومسلم (١١٦).

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية العمرة من مكة كما ذكر ذلك ابن حجر (١١٧).

وقال ابن تيمية : العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على ذلك (١١٨).

وحكى ابن عبد البر وابن القطان وابن هبيرة الإجماع على ذلك (١١٩).

وقال شمس الدين بن قدامة وابن مفلح : من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه، وكان ميقاتاً له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق بين المكي وغيره (١٢٠).

٢- وعن سعيد بن المسيب قال : كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٢١).

٣- وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٢٢).

٤- وعن مجاهد أنه رأى ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها ، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح (١٢٣).

٥- وعن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلوا المدينة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٢٤).

٦- وعن عروة بن الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم ، أخرجه مالك بإسناد صحيح (١٢٥).

٧- وعن ابن جريج قال : سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر الزبير حين هدم الكعبة . في حديث طويل جاء فيه .. فلم فرغ من بنائها .. قال : " من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم " ، وخرج ماشياً وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمرا من التنعيم شكرًا لله ، أخرجه الأزرقي بإسناد حسن (١٢٦).

٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم ،

رواه صالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه بإسناد ضعيف، لكنه حسن
لغيره (١٢٧).

٩ - وعن بعض ولد أنس بن مالك قال : " كنا مع أنس بن مالك في مكة، فكان
إذا حمّ رأسه خرج [إلى التنعيم] فاعتبر " ، أخرجه الشافعي وسعيد بن
منصور والفاكهـي (١٢٨).

١٠ - وعن سعيد بن المسيب : " في الرجل يزيد العمرة من مكة من أين يهل ؟
قال : من التنعيم " ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٢٩).

١١ - وعن عطاء بن أبي رباح : " أنه قال في عمرة التنعيم : هي عمرة تامة " ،
أخرجه الفاكـهي بإسناد صحيح (١٣٠).

١٢ - وعن سفيان [بن عيينة] قال : " رأيت ابن شهاب [الزهري] اعتمد في
المحرم (١٣١) من الجعرانة " ، أخرجه الفاكـهي بإسناد حسن (١٣٢).

١٣ - وعن ابن خيثم عن سعيد بن جبير ومجاحد " أنهمـا كانوا يعتمران في شهر
رمضان من الجعرانة " ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن (١٣٣).

١٤ - وعن إبراهيم النخعي قال : " أهل مكة يخرجون للعمرة، ويهلون بالحج
من مکانـهم " ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١٣٤).

١٥ - وعن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال : " رأيت عطاء ومجاحد وعبد الله بن
كثـير الداري وأناس من القراء إذا كانت ليلة سبع عشرين من رمضان خرجوا
إلى التنعيم واعتمروا من حيث اعتمرت عائشة، وقال : ثم رأيتـمـ ترکوا ذلك
لما كبروا " ، أخرجه الأزرقي بإسناد يحتمـل التحسـين (١٣٥).

وجميع هذه الآثار عن الصحابة والتابعين معظم أسانيدها صحيحة أو حسنة أو ضعيفة لكن لها ما يقويها بالقول أو الفعل أو أنها تحتمل التحسين. وهي تدل على أن منهم من اعتمر بالخروج من مكة إلى التنعيم أو الجعرانة أو أبعد من ذلك، ومنهم من أفتى بجواز العمرة للمكي أو من كان في حكمه من الوافدين إلى مكة.

ولو لم يكونوا يعلمون أن العمرة من مكة مجزئة بل مستحبة، لما فعلوها ولما أفتوا بها.

ومن الأدلة على استحباب العمرة من مكة أن العمرة عبادة، والعبادة إما واجبة أو مستحبة، ولا شك أن فعل الواجب أو المستحب يثاب عليه فاعله.

ويتلخص مما سبق أن العمرة جائزة لأهل مكة، وإذا كانت جائزة لهم فكذلك يجوز لهم التمتع، لأن التمتع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج، وإذا تمتعوا فليس عليهم دم التمتع كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وخمسة من التابعين وهم : إبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاحد حيث أنهم قالوا: "ليس على أهل مكة هدي في المتعة" (١٣٦)، وكما قال جمهور العلماء من الفقهاء مستدلين بأن لفظ الإشارة "ذلك" في قوله تعالى : {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} ، راجع إلى حكم التمتع وهو الهدي، وأنه بذلك لا يجب على أهل مكة دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة في أشهر الحج ثم حجوا في عامهم كما حكاه ابن حجر (١٣٧).

كما يتلخص مما سبق أيضاً أن العمرة لأهل مكة مستحبة، وبالتالي يكون التمتع مستحب في حقهم، لأن العمرة والتمتع من العبادات التي يثاب عليها فاعلها، وأن الثواب في ذلك يكون بحسب النصب والنفقة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لها في العمرة من التنعيم بعد الحج قال لها :

"... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك" ، وهو حديث متفق عليه كما تقدم.

وذلك بالإضافة إلى ما دلت عليه السنة من الترغيب في العمرة في أشهر الحج لمن أهل بالحجولم يسق الهدي معه كما جاء في حديث جابر المتقدم الذي أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج، كما أن السنة جاءت بالحضر على العمرة أنها كفارة لما بينها وبين العمرة التي تليها، فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم كما سبق ذكره (١٣٦).

فلا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل إلا بدليل، ولا دليل، والله تعالى أعلم.

نتائج البحث

نذكر فيما يلي النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١- التمتع الشرعي هو المراد بقوله : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي [البقرة : ١٩٦] ، والتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج هو الانتفاع بها المتمثل في الاستمتاع بالنساء والثياب وغير ذلك مما كان محظياً على المتمتع بعد الإحرام بالعمرة وأبيح له بعد الانتهاء منها وقبل الإحرام بالحج .

٢- التمتع كان في الجاهلية يعتبر من أفجر الفجور وأكبر الكبائر، فلما جاء الإسلام أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي وصفها جابر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، وذلك مخالفة لأصحاب الجاهلية.

٣- وصورة التمتع أن يعتمر المتمتع في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى

يدركه، فإن حج من عame كان ممتعاً ووجب عليه دم التمتع لقوله تعالى : {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } [البقرة : ١٩٦] ، وذلك بإجماع العلماء.

٤- فإذا رجع إلى بلده ثم عاد إلى مكة لأداء الحج فليس بمتمنع، بل هو مفرد.

٥- وأما إذا خرج الممتع إلى غير بلده كذهابه إلى جدة أو الطائف فلا بأس بذلك وبيقى ممتعاً.

٦- شروط التمتع عند جمهور الفقهاء ستة : أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، وأن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد، وأن يجمع بينهما في سفر واحد ولا يرجع إلى بلده وأهله بعد انتهاء العمرة، وهو ما يسمى بالإلمام، وأن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى يتنهى منها، وأن يكون وقوع النسكين عن شخص واحد، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٧- أجمعوا على جواز التمتع للأفافي بل استحبه واختاره أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث، وهو اختيار الشافعي في أحد قوله، وأحمد في رواية، وختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وجماعة من التابعين.

٨- وأما المكي فجمهور الفقهاء على أنه لا يجب عليه التمتع، وإن تمعت جاز له ذلك وليس عليه دم، لأن ابن عباس وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاحد قالوا : " ليس على أهل مكة هدي في المتعة " ، ولأن اسم الإشارة في قوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } راجع إلى حكم التمتع وهو الهدي.

٩- بل يستحب التمتع للمكي كالآفافي لأمرتين :

الأمر الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يحلوا و يجعلوها عمرة فأخبر بفضل المتعة، وأنها أفضل

أعمال الحج، ولا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل إلا بدليل، ولا دليل، بل جاءت السنة بالحصن على العمرة وأنها كفارة لما بينهما، فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم.

الأمر الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تعتمر من التنعيم بعد الحج، وقال لها : "... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك "، فدلل ذلك أن العبادة يكثُر ثوابها وفضيلتها بكثرة النصب والنفقة، مع ما فيه من مشروعية العمرة من مكة، وإذا ثبت جواز العمرة للمكي جاز له التمتع لأنه ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج.

هذا ما تيسّر كتابته في تمنع المكي، وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الهوامش والتعليقات

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠، ٧١ .

* انظر خطبة الحاجة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ٣/١٣٩٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٩٣/٥ .

(٥) الصاحح تاج اللغة و Taj al-Arabiyyah ١٢٨٢/٣ .

(٦) المصباح المنير ٥٦٢/٢ .

(٧) نكاح المتعة هو الاستمتاع بالمرأة على كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا شيئاً مسمى، فإن بدا لهما أن يتراضياً بعد الأجل فنعم، وإن تفرقاً فنعم، وليس بنكاح كما قاله عطاء بن أبي رباح، رواه الأزهري من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه كما في تهذيب اللغة ٢٩٣/٢ .

(٨) أبىح نكاح المتعة في صدر الإسلام لمن اضطر إليه كالحال في الغزو، والسفر؛ ثم استقر الأمر على نسخه وتحريمها باتفاق علماء الأمصار من أهل الفقه والحديث والنظر إلا الشيعة الروافض [منهم الأمامية المتمرزة الآن في إيران]، لحديث [عبد الرحمن] بن أبي عمارة الأنباري قال : " إنها [أى المتعة] كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها " أخرجه مسلم ح ٢٧. (١٤٠٦)، ول الحديث بن سبرة بن معبد قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهاها "، وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا وقال إنها حرام من يومكم هذا [أى في حجة الوداع] إلى يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه.

- آخر جهما مسلم ح ٢٢ و ٢٨ - (١٤٠٦)، والزيادة لابن ماجة في سنته ح (١٩٦٢).
- وأما قول الرافضة الأمامية فهو مردود عيها بدليل الكتاب والسنة والإجماع، قال الزجاج في قوله تعالى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَأَتُوهُنْ أَجُورَهُنْ } [النساء : ٢٤] وقال : أجمع أهل العلم أن المتعة حرام، قلت : وحکى هذا الإجماع جمع من العلماء المقصود بالآية الإحسان لا السفاح كما ذهبت إليه الرافضة، وقد اتخذت الرافضة نكاح المتعة المحرم ديناً تبعد الله به، وتدعوا إليه الشباب من الذكور والإناث وتحسنهم لهم، بغية مخالفة جمهور المسلمين وعامة أهل السنة والجماعة، وجر شبابهم إلى الزنا وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة من وجود أولاً الزنا بكثرة في كل مكان لا راعي لهم ولا مؤدب، واستندوا في ذلك إلى ما نسبوه إلى الإمام جعفر الصادق زوراً وبهتاناً من قوله : " الرشد في خلافهم " لكن يعارضه ما رواه عنه البيهقي ٢٠٧ بإسناد حسن أنه سئل عن المتعة فقال : (هي الزنا بعينه). انظر تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٣/٢ والاستذكار لابن عبد البر ٥٠٨/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٣ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٠٣/٣ والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٣١/٢ والمحلى لابن حزم ١٤١/١١، ١٤٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٣٢ وفتح الباري لابن حجر ١٧٣/٩ والشيعة والتصحیح لموسی الموسوی ص ١١١، ١١٢.
- (٩) عمدة القاري للعینی ٣٢/٨.
- (١٠) سورة البقرة : ١٩٦.
- (١١) بدائع الصنائع للكاساني ١١٩٢/٣ والمغني لابن قدامة ٨٩/٥ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٩٢/٤ وشرح مسلم للنووي ١٦٦/٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٣.
- (١٢) قال الفيومي في المصباح المنير ٥٥٩/٢ : ألم الرجل بالقوم إماماً أتاهم فنزل بهم والمراد هنا أنه إذا عاد المعتمر من عمرته إلى بلده في أشهر الحج قبل أداء الحج لم

يكن ممتعاً.

(١٣) التعريفات للجرجاني ص ٦٦

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة ١١٣/٤ عن وكيع [ابن الجراح] عن سفيان [الثورى أو ابن عبيته] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريح عن عطاء [بن أبي رباح]، وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٨١، ٢٤٤، ٣٦٣، ٢٤٥، ٣٩٠/٢، ٣٩١. فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(١٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٩٠، ٣٩١. والزيادة من الاستذكار ٤/٩٣.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٩١.

(١٧) موطاً مالك برواية يحيى بن يحيى ١/٣٤٤ وبرواية محمد بن الحسن ص ١٥٢ والزيادة له وإسناده صحيح، وعبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر ثقة كما في التقريب ص ٣٠٢.

(١٨) موطاً مالك برواية أبي مصعب الزبيري ١/٤٣٨ والمحلى لابن حزم ٧/٢٢١.

(١٩) موطاً مالك برواية يحيى بن يحيى ١/٣٤٥ وبرواية أبي مصعب الزبيري ١/٤٣٨ وبرواية محمد بن الحسن ص ١٥٣ وإسناده صحيح، ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت كما في التقريب ص ٥٩١.

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) من مصنفه ص ١٢٤ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٧/٢١٩ عن وكيع [ابن الجراح] عن العمري [وهو عبد الله بن عمر بن حفص كما في تهذيب الكمال للمزمي ٣٠/٤٦٥] عن نافع [مولى ابن عمر] عن ابن عمر، والعمري ضعيف وباقى رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٨١، ٣١٤، ٥٥٩ فالإسناد ضعيف من أجل العمري.

(٢١) ابن أبي شيبة ص ١٢٥ عن حفص [بن غياث] عن أشعث [بن أبي الشعثاء] وعبد الملك [بن أبي سليمان] وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير عبد الملك فهو صدوق له أوهام لكن جاء مقووناً بأشعث بن أبي الشعثاء الثقة كما في التقريب ص ٣٦٣، ١١٣، ١٧٣.

- (٢٢) ابن أبي شيبة ص ١٢٥ عن هشيم [بن بشير] عن مغيرة [بن مفسم] وهمما ثقنان كما في التقريب ص ٥٧٤ ن ٥٤٣ فالإسناد صحيح.
- (٢٣) ابن أبي شيبة ص ١٢٥ عن هشيم بن أبي بشر [بيان بن بشر] وهمما ثقنان كما في التقريب ص ٥٧٤، ٢٣٤ فالإسناد صحيح.
- (٢٤) ابن أبي شيبة ص ١٢٥ عن حفص عن ليث [بن أبي سليم] وهو ضعيف.
- (٢٥) ابن حزم في المحتلى ٢٢٠/١ من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وحفص بن غياث، قال حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وقال وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ورجاله ثقات كما سبق فالتأثر صحيح. (٢٦) الاستذكار ٩٣/٤ وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٢/١.
- (٢٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ وانظر البحر المحيط ٧٧/٢.
- (٢٨) إجماع ابن المنذر ص ٦٤، وانظر المعني لابن قدامة ٣٥١/٥ والإفصاح عن معاني الصاحح لابن هبيرة ٢٦٣/١ والمجموع للنووي ١٤٩، ١٤٨/٧.
- (٢٩) ذكر ذلك ابن قدامة في المعني ٣٥٨/٥ وصاحب الشرح الكبير ١٧٩/٨، ١٨٠ ونقل الإجماع على ذلك القرطبي أيضاً كما في الجامع لأحكام القرآن ٣٩٧/٢.
- (٣٠) المبدع شرح المقعن لابن قدامة تأليف ابن مفلح ١٢٤/٣ وبدائع الصنائع ١٠٢/٣ والجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢، ٣٩٥ والمجموع ١٦٢/٧ والمعني ٣٥١/٥.
- (٣١) فتح الباري لابن حجر ٤٣٥/٣ وعمدة القاري للعيني ٤٤/٨.
- (٣٢) أخرجه عبد الرزاق كما ذكر ذلك ابن حزم في المحتلى ٢١٩/٧ وذلك عن سفيان الثوري عن ليث عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه وإسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جداً كما في التقريب ص ٤٦٤.
- (٣٣) المعني على الخرقى لابن قدامة ٣٥٣/٥ والشرح الكبير ١٧١/٨، ١٧٢ وانظر بدائع الصنائع ١١٩٣/٣ والجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ وبداية المجتهد لابن رشد ٢٤٤/١ وحاشية ابن عابدين ٥٦١/٣.

(٣٤) المجموع للنبووي ١٥٤/٧، انظر هـ (٣٧).

(٣٥) المعنى ٣٥٣/٥.

(٣٦) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء الرابع ص ١٢٦ عن هشيم [بن بشير] عن يونس [بن عبيد] عن الحسن بلفظ : " من اعتمر في أشهر الحج من عامه فهو متمتع " وهشيم ويونس ثقنان كما في التقريب ص ٥٧٤، ٦١٣ فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(٣٧) أحكام القرآن ٣٥٩/١ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ وفتح الباري ٤٣٥/٣ وعمدة القاري ٤٤/٨ وبداية المجتهد ١/٢٤٤، ٢٤٣ وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٣.

(٣٨) أحكام القرآن ٣٥٩/١ ونظر شرح الزرقاوي على موطأ مالك ١/٢٦٧ للنبووي ١٥٥/٧ وبدائع الصنائع للكاساني ١١٩٥/٣ وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٣، ولنظر تخریج أثر الحسن البصري ودرجته في هـ (٣٦).

(٣٩) المعنى ٣٥٤/٥ وانظر الشرح الكبير ١٧٣/٨، ١٧٤.

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٦/٢.

(٤١) المحلى ٢١٨/٧.

(٤٢) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٤٣) المحلى لابن حزم ٢٢٢/٧ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم [بن بشير] وأبي عوانة [الوضاح بن عبد الله]، قال أبو عوانة عن قتادة عن ابن المسيب، وقال هشيم عن يونس [بن عبيد] عن الحسن، ورجاله كلهم ثقانات كما في التقريب ص ٥٧٤، ٥٨٠، ٦١٣، ٤٥٣ [إن كان يونس هو بن عبيد البصري، ثم وجد المزي ذكره في تهذيب الكمال ٢٧٥/٣٠ من شيخ هشيم ولم يذكر يونس آخر غير هذا].

(٤٤) مصنف عبد الرزاق (الجزء المفقود) أثبته ابن حزم في المحلى ٢٢٢/٧ من طريقه عن سيف [بن سفيان] عن يزيد [بن صهيب] الفقير الكوفي وهما ثقنان كما في التقريب ص ٢٦٢، ٢٠٦.

- (٤٥) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١٢٥، ١٢٦ عن ابن المبارك عن سفيان ابن أبي سليمان عن عبد الكرييم عن يزيد الفقير، وهذا الإسناد فيه تصحيف، وال الصحيح هكذا : عن [عبد الله كما في تهذيب الكمال للمزي ١٢/١٦] بن المبارك عن سفيان [الثوري] عن [عبد الملك كما في تهذيب الكمال ١١ / ١٥٨] بن أبي سليمان عن عبد الكرييم [بن مالك الجزري] عن يزيد الفقير وإسناده حسن لأن عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام وبباقي رجاله ثقات كما في التقريب ص ٣٢٠، ٣٦٣، ٢٤٤، ٣٦١، ٦٠٢.
- (٤٦) مجموع فتاوى الحج ١٥٤/٢ وانظر ٨٨/١، ٩٠، ٩٢ مختصرًا.
- (٤٧) المعني ٣٥٥/٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ وفتح الباري ٤٣٥/٣ وعمدة القارئ ٤٤/٨ والمجموع ١٤٩/٧ وبداية المجتهد ١٢٤٤ وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٣.
- (٤٨) المعني ٣٥٨/٥.
- (٤٩) الشارح هو شمس الدين بن قدامة الذي شرح كتاب المقنع لموفق الدين بن قدامة.
- (٥٠) الإنصاف ١٧٥/٨ وانظر الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف ٨ / ١٨٠.
- (٥١) المجموع ١٥٥/٧ والإنصاف ١٧٧/٨، ١٧٨ وجواهر الإكليل على مختصر خليل لصالح الأبي الأزهري ١١٧٢، ١٧٣ وعمدة القارئ ٤٤/٨.
- (٥٢) الإنصاف ١٧٧/٨.
- (٥٣) سورة البقرة : ١٩٦.
- (٥٤) فتح الباري ٤٣٥/٣ وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٥ / ١٣٣، ١٣٢.
- (٥٥) المعني ٣٥٥/٥ وانظر الشرح الكبير ١٧٦/٨.
- (٥٦) المعني ٣٥١/٥ والشرح الكبير ١٧٦/٨ والإنصاف ١٧٠/٨ والجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٢ والمجموع ١٦٢/٧.
- (٥٧) المعني ٣٦٨/٥ وانظر الشرح الكبير ١٧٩/٨.

- (٥٨) فتح الباري ٤٣٥/٣ وعمدة القارئ ٤٤/٨ .
- (٥٩) المجموع ١٥٧/٧ .
- (٦٠) المذكور في أول شروط التمنع من قول ابن المنذر وابن عبد البر ص ٧ من هذا البحث .
- (٦١) المعنى ٥ / ٣٥٨ .
- (٦٢) الإنصاف ١٧٦/٨ والزيادة الثانية والثالثة والرابعة للمرداوي، وانظر الشرح الكبير ١٨١ ، ١٦٨/٨ .
- (٦٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤/٥٩ وشرح مسلم للنووي ١٣٤/٨ والمعنى لابن قدامة ٨٢/٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٧/٢ ، ٣٩٠ والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٧٧/١ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٥٠/٨ وعمدة القارئ للعیني ٣٣/٨ ، والمجموع ١٢٧/٧ .
- (٦٤) مجموع الفتاوى ٥١/٢٦ والزيادة من شرح العizada له أيضاً ٤٤/١ ومسائل أحمد برواية ابنه صالح رقم ٥٥٦ ، وانظر المحتوى ١١٣/٧ .
- (٦٥) صحيح البخاري ٢ / ١٥٢ و صحيح مسلم ح (١٢٤٢) .
- (٦٦) ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦ / ٥٠ وإسناد عبد الرزاق : ثنا معمر [بن راشد] عن الزهرى [محمد بن مسلم] عن سالم، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما في التقرير ص ٥٤١ ، ٥٠٦ ، ٢٢٦ .
- (٦٧) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود الجزء (٤) ص ٢٢٨ عن عبد الوهاب الثقفي عن [سعيد] بن أبي عروبة عن مالك بن دينار، وهذا إسناد حسن : عبد الوهاب وابن أبي عروبة ثقtan ومالك صدوق كما في التقرير ص ٣٦٨ ، ٥١٧ ، ٢٣٩ .
- (٦٨) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود الجزء (٤) ص ٢٢٨ عن عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبّاب وهو ثقان كما في التقرير ص ٣٦٨ ، ٢٦٧ ، فالإسناد صحيح.
- (٦٩) شرح العizada لابن تيمية ٤٤١/١ .

- (٧٠) المعني ٥/٨٢، ٨٣ وانظر الشرح الكبير ١٥١/٨ والمجموع ١٢٧/٧ وفيه أن الشافعی نص عليه في كتاب اختلاف الحديث، وحکاه عنه أبو الطیب والأصحاب.
- (٧١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٨ وبدائع الصنائع للكاسانی ١٢٠٤/٣ وعمدة القاری ٤٢/٨ والإنصاف للمرداوی ١٦٨/٨ والإقناع للمجاوی ٨٦/٢ وكشاف القناع للبيهقی ٤٨٠/٢ والمجموع للنووی ١٤١/٧، ١٥٤ وفتح الباری لابن حجر ٤٢٨/٣ والکافی في فقه أهل المدينة المالکی لابن عبد البر ٣٤٩/١ ورسالة ابن أبي زید القیروانی وشرحها الثمر الدانی الأبی ص ٣٨٣ والمحلی لابن حزم ٢١٦/٧.
- (٧٢) عمدة القارئ ٤٢/٨ وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٨ وبدائع الصنائع وشرح العناية على الهدایة للبابری وشرح فتح القدیر لابن الهمام ٤٢٨/٢.
- (٧٣) المدونة لسحنون ٢٧١/٢ وانظر الكافی لابن عبد البر ١/٣٣١ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزی ص ١٣٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبی ٣٩٢/٢.
- (٧٤) رسالة ابن أبي زید القیروانی وشرحها الثمر الدانی للأبی ص ٣٨٦.
- (٧٥) الأم ١٤٤/٢.
- (٧٦) المجموع ١٤٦/٧، ١٥٤ وانظر حلیة العلماء للشاشی ٢٢٧/٣.
- (٧٧) المعني ٥/٣٥٧.
- (٧٨) الإنصاف ١٧٨/٨ وانظر المبدع لابن مفلح ١٢٢/٣.
- (٧٩) الآثار لمحمد بن الحسن الشیعیاني ص ٦٩ وإسناده حسن أبو حنیفة هو النعمان بن ثابت الكوفی إمام فقیه مشهور، وشيخه حماد بن أبي سلیمان الكوفی فقیه صدوق له أوهام كما في التقریب ص ٥٦٣، ١٧٨.
- (٨٠) قوله : " وقت " قال الفیومی فی المصباح المنیر ٦٦٧/٢ : الوقت مقدار الزمن مفروض لأمر ما، والجمع مواقيت وقد استعير الوقت المكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.
- (٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٤ عن وکیع [بن الجراح] عن سفیان [الثوری أو ابن عینة]

- عن [عبد الله] بن طاوس عن أبيه، وحاله ثقات كما في التقريب ٥٨١، ٢٤٤ أو ٢٤٥، ٣٠٨، فالإسناد صحيح إن شاء الله.
- (٨٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس، والأول ثقة، والثاني صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٥٧٢، ٢٤٥، فالإسناد حسن لكنه صحيح بما قبله إن شاء الله.
- (٨٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ١٤٥/١.
- (٨٤) قوله : " المؤقت " قال الغيوبي في المصباح المنير ٦٦٧/١ : وقت الله الصلاة أي حدّ لها وقتاً، ثم قيل لكل شيء محدود : موقوت، وهو " موقت " وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢١٢/٥.
- (٨٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ١٤٦/١.
- (٨٦) المحلى ٢١٦/٧.
- (٨٧) عمدة القارئ ٤٢/٨، وشرح العناية على الهدایة للبابرتي وشرح فتح القدیر لابن الهمام ٤٢٨/٢ وحاشیة الشلبي على شرح كنز الدقائق للزیعینی ٤٨/٢ والزيادة [وأصحابه] من شرح العناية وحاشیة الشلبي، والزيادة [إلا محمد بن الحسن] قيد على ما أطلقه البابرتي الشلبي وغيرهما.
- (٨٨) شرح العناية ٤٢٨/٢.
- (٨٩) أحكام القرآن ٣٥٨/١.
- (٩٠) بدائع الصنائع ١١٩٣، ١١٩٢/٣.
- (٩١) الانصاف ١٧٨/٨.
- (٩٢) صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح ١٢١٨، ٨٨٨/٢.
- (٩٣) المحلى لابن حزم ٢١٦/٧، ٢١٧.
- (٩٤) صحيح البخاري ٢٠١/٢ وصحيح مسلم ح ١٢٦٠ - ١٢١١.

(٩٥) شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٢/٨، ١٥٣.

(٩٦) المحتوى ٢١٧/٧ وفيه أن ابن حزم رواه من طريق سعيد بن منصورنا هشيم نا
الحجاج عن الحكم من مقدمته به...

قلت : وإننا ننادي ضعيف لأن فيه علتين : الأولى ضعف الحجاج، وهو ابن أرطاة شيخ
هشيم بن بشير كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٦/٢، وقال في التقرير
ص ١٥٢ : هو صدوق كثير الخطأ والتلليس، وقد دلسه هنا ؛ والعلة الثانية : عدم
سماع الحكم من مقدمته قال في التقرير ص ١٧٥ : هو ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما
دلس، قال أحمد وغيره : لم يسمع حديث مقدمته [إنما هو] كتاب إلا خمسة
أحاديث، ليس هذا الأثر منها في شيء قاله يحيى بن سعيد القطان كما روى ذلك ابن
أبي خثيم في تاريخه عن علي بن المديني عنه ؛ وأما مقدمته هو ابن بحرة وهو
صدوق يرسل، وهشيم بن بشير الواسطي ثقة ثبت كثير التلليس والإرسال الخفي
كما في التقرير ص ٥٤٥، ٥٧٤ وقد صرخ بالسماع من الحجاج بن أرطاة فسلم
من التلليس، فإننا ننادي هذا الأثر ضعيف لكنه يتقوى بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
٤/٨٧ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن [طاوس] بن كيسان بمثله، قلت :
وإننا ننادي صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقرير ص ٤٢١، ٢٤٥، ٢٨١.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/٨٨ عن [عبد الله بن] إدريس عن [عبد الملك بن عبد العزيز]
بن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس : "أنت يا أهل
مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن
الوادي فلا يدخل مكة إلا بالإحرام.."، قلت : وإننا ننادي صحيح إن شاء الله رجاله
ثقات كما في التقرير ص ٢٩٥، ٣٦٣.

(٩٧) انظر ص ١٧ هـ (٧٩).

(٩٨) المحتوى ٢١٧/٧ من طريق سعيد بن منصورنا هشيم [بن بشير] نا المغيرة عن مقدمته
عن النخعي، وقد سبق أن هشيم ثقة ثبت كثير التلليس وقد صرخ هنا بالسماع،

والمعنى هو ابن مقدم الكوفي وهو ثقة متقن غير أنه كان يدلس ولاسيما عن النخعي كما في التقريب ص ٥٤٣، ٥٧٤، وقد دلسه هنا، فالاثر ضعيف لكن يرتفع بما قبله إلى درجة الحسن أو الصحيح إن شاء الله.

(٩٩) المحملي ٢١٧/٧ عن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن وكلاهما ثقة ثبت كما في التقريب ص ٥٧٤، ٦١٣، والأول صرح بالسماع كما سبق، والثاني تلميذ الحسن البصري كما في التهذيب الكمال للزمي ٥١٨/٣٢، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(١٠٠) المحملي ٢١٧/٧ من طريق سعيد بن منصور نا وكيع [بن الجراح] عن الحسن بن حي عن ليث [بن أبي سليم] عن عطاء وطاوس ومجاحد جمياً وليث بن أبي سليم صدوق لكنه اختلط جداً فلم يتميز حدديثه فترك كما في التقريب ص ٤٦٤.

(١٠١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٤ عن وكيع عن سفيان عن جابر [بن يزيد الجعفي] عن عطاء به...، ووكيع بن الجراح وسفيان الثوري ثقان، وجابر الجعفي ضعيف كما في التقريب ص ٢٢٤، ٢٢٤، ١٣٧، ٥٨١، وهو يتقوى بما قبله.

(١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٨ عن [محمد] بن فضيل [بن غزوان] عن خصيف [بن عبد الرحمن الجرجي] عن مجاهد به...، والأول صدوق عارف، والثاني صدوق سيء الحفظ خلط بأخره كما في التقريب ص ١٩٣، ٥٠٢، وهو يتقوى بما قبله.

(١٠٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن يحيى بن سعيد [القطان] عن [عبد الملك] بن عبد العزيز] بن جريج عن [عبد الله] ابن طاووس عن أبيه به...، وإسناده صحيح إن شاء الله ورجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٩١، ٣٦٣، ٣٠٨.

(١٠٤) تفسير الطبرى ح (٣٥٠٨) عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به...، وإسناده حسن إن شاء الله، ورجاله ثقات غير الحسن بن يحيى فإنه صدوق كما في التقريب ص ١٦٤، ٣٥٤، ٥٤١، ٣٠٨.

(١٠٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن [طاوس]

بن كيسان عن ابن عباس به... وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقرير
ص ٢٤٥، ٤٢١، ٢٨١.

(١٠٦) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤ عن [عبد الله] بن إدريس عن [عبد الملك بن عبد
العزيز] بن جرير عن عطاء وعنده عن ابن عباس به... وهذا إسناد صحيح إلى
عطاء، ابن إدريس وابن جرير ثقtan في التقرير ص ٢٩٥، ٣٦٣.

(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤ عن يحيى بن آدم عن وهيب [بن خالد] عن [عبد الله]
بن طاوس عن أبيه به...، وإسناده صحيح، رجاله ثقات كما في التقرير ص ٥٨٧،
٣٠٨، ٥٨٦.

(١٠٨) تفسير ابن أبي حاتم ح (١٨٤٤) ثنى أبي [محمد بن إدريس الرازي] ثنا عبيد الله بن
الحارث ب محمد بن زياد عن عبد المؤمن بن شراعة عن ابن عمر به... وهذا
إسناد حسن لأن أبا حاتم ثقة كما في التقرير ص ٤٦٧ وعبيد الله بن الحارث
صدوق وعبد المؤمن بن شراعة ثقة كما في الجرح والتعديل ٣١٢/٥ و ٦٥/٦.

(١٠٩) مصنف بن أبي شيبة ٨٩/٤ عن وكيع [بن الجراح] عن هشام [بن عروة] عن عروة
به...، وإسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقرير ص ٥٨١، ٥٧٣.

(١١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن عمر بن أبيوب الموصلي عن جعفر بن بركان عن
ميمون بن مهران، وإسناده حسن لأن عمر بن أبيوب صدوق له أوهام وجعفر بن
بركان صدوق كما في التقرير ص ٤١٠، ١٤٠.

(١١١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن شابة [بن سوار] عن [محمد بن عبد الرحمن] بن
أبي ذئب عن الزهري، وإسناده صحيح لأن شابة وابن أبي ذئب ثقان كما في
التقرير ص ٤٩٣، ٢٦٣.

(١١٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤ عن [محمد] بن فضيل [بن غزوان] عن خصيف [بن
عبد الرحمن الجزري] به...، والأول صدوق عارف، والثاني صدوق سيء الحفظ
خلط بأخرجه كما في التقرير ص ٥٠٢، ١٩٣.

- (١١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير به...، والأول ثقة والثاني صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٢٤٥، ٥٧٢، لكن تابع هشام بن حجير : عبد الله بن طاوس، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ عن يحيى بن سعيد [القطان] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جرير به... مثله، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٩١، ٣٦٣، ٣٠٨.
- (١١٤) تفسير ابن أبي حاتم ح ١٨٤٥ عن عصام بن رواد عن آدم [بن أبي إياس] عن أبي جعفر [الرازي] عن الربيع [بن أنس] عن أبي العالية [الرياحي]، وإسناده ضعيف لأن أبا جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، والربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٦٢٩، ٢٠٥.
- (١١٥) تفسير ابن أبي حاتم ١٣٥٥/١.
- (١١٦) صحيح البخاري ٢٠٠/٢ وصحيح مسلم ح ١٢١٣.
- (١١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٦/٣.
- (١١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٢٦.
- (١١٩) الاستذكار لابن عبد البر ٧٨/٤، ٧٩ والإقناع في مسائل الإجماع لانقطان ٢٨٥/١ والإفصاح عن معانى الصلاح لابن هبيرة ٢٧٥/١.
- (١٢٠) الشرح الكبير على عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة تأليف شمس الدين بن قدامة ٢٧٨/٩، ٢٧٩ والمبدع شرح المقنع لموفق الدين ابن قدامة تأليف ابن مفلح ٢٦٠/٣.
- (١٢١) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١٢٦، ١٢٧ عن عبدة بن سليمان [الكلابي الكوفي] عن يحيى بن سعيد [الأنصاري] عن ابن المسيب به...، وإسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٩١، ٢٤١، ٣٦٩.
- (١٢٢) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١١٥ عن عبدة بن سليمان [الكلابي الكوفي] عن هشام بن عروة عن أبيه به...، وإسناده صحيح إن شاء الله،

رجاله ثقات كما في التقريب ص ٣٦٩، ٥٣٧، ٣٨٩.

(١٢٣) أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٤٤) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق [بن الهمام] عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عنه به...، وإننا نؤيد صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٤٧، ٣٥٤، ٢١٥، ٥٢٠.

(١٢٤) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١١٥ عن [عبد الله] بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عنه به...، وإننا نؤيد صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٩٥، ٣٧٣، ٥٥٩.

(١٢٥) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ح (٤٥٦) عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة به...، وإننا نؤيد صحيح، وهشام بن عروة وأبوه ثقان كما في التقريب ص ٥٧٣، ٣٨٩.

(١٢٦) أخبار مكة للأزرقي ٢٠١/١، ٢٠٢ عن جده أحمد بن محمد [بن الوليد بن عقبة] عن سعيد بن سالم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن غير واحد من أهل العلم ممن حضر ابن الزبير، وهم جمّع غير ترفع بهم الجهة، وجده المؤلف وابن جريج ثقان وسعيد بن سالم [القداح] صدوق بهم كما في التقريب ص ٨٥، ٢٣٦، ٢٦٣، ولهذا فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

(١٢٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ح (٨٥٩) عن حسين [بن الوليد] عن عبد الله ابن المؤمل عن ابن أبي مليكة [عبد الله بن عبيد الله] عن ابن عباس، والأول والثالث ثقان وعبد الله بن المؤمل ضعيف كما في التقريب ص ١٦٩، ٣٢٥، ٣١٢؛ فالإسناد ضعيف، لكنه حسن بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٨٧ عن ابن عباس قوله: "لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبیتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي - أي من الحل، وإننا نؤيد صحيح كما سبق ذكره في هـ .).

(١٢٨) مستند الشافعي ص ١١٣ وسعيد بن منصور والزيادة له كما في مجموع فتاوى ابن

- تيمية ٢٦٩، والرواية الثانية في أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٩٣) كلهם رواه عن [سفيان] بن عيينة عن أبي الحسين [عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي المكى] وهم ثقتنان كما في التقريب ص ٢٤٥، ٣١١، وبعض ولد أنس لا تضر جهالة حاله لأنه ابن صحابي يحكي عن أبيه فيبعد أن يكذب عليه أو يهم فيما يروي عنه لكثره خروج أبيه من مكة إلى الحل، ولهذا فالإسناد صالح يتحمل التحسين إن شاء الله.
- (١٢٩) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١١٥ عن وكيع [بن الجراح] عن هشام الدستوائي عن قنادة، وهم ثقتنان كما في التقريب ص ٥٧٣، ٥٨١، ٤٥٣، فالإسناد صحيح إن شاء الله.
- (١٣٠) أخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٣٨) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق [بن الهمام] عن [سفيان] الثوري عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريرجه به...، وكلهم ثقتنان كما في التقريب ص ٢٤٧، ٣٥٤، ٢٤٤، ٣٦٣، فالإسناد صحيح إن شاء الله.
- (١٣١) وعمره المحرم غالباً ما تكون من مكة ومن يتخلص بها بعد أداء شعيرة الحج، وابن شهاب الزهرى مدنى سكن الشام ومات به، وهذه العمرة أنشأها من الجعرانة التي ليست مicas أهل الشام، وتلميذه ابن عيينة كان في الكوفة ثم سكن مكة واستقر فيها، وهو الذي روى قصة الزهرى، وروايته أخرى لها الفاكهى في أخبار مكة، وقصة الزهرى من أخبار مكة، ومعنى ذلك أنه كان في مكة وخرج منها إلى الجعرانة ليأتي بعمره، والله أعلم.
- (١٣٢) أخبار مكة للفاكھي ح (٢٤٥٧) عن ابن أبي عمر [محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى] عن سفيان [بن عيينة] ؛ والأول صدوق، والثانى ثقة كما في التقريب ص ٥١٣، ٢٤٥، فالإسناد حسن إن شاء الله.
- (١٣٣) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص ١٢٨ عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [بن عيينة] عن [عبد الله بن عثمان] بن خثيم [المكى] ؛ والأول والثانى ثقتنان والثالث صدوق كما في التقريب ص ٥٨١، ٢٤٥، ٣١٣، فالإسناد حسن إن شاء الله.

(١٣٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤ عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [الثوري] عن عن

مغيرة [بن مقسّم] به...، وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٨١، ٢٤٤، ٥٤٣،

فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(١٣٥) أخبار مكة للأزرقي ٢٠٨/٢ عن جده [أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة] عن

يحيى بن سليم عن ابن خيثم به...، وأخبار مكة للفاكهي ح (٢٨٣٤) عن الحسين بن

حريث عن يحيى بن سليم عن ابن خيثم به...، وجده الأزرقي والحسين بن حريث

ثقنان، ويحيى بن سليم وابن خيثم صدوق غير أن الأول سيء الحفظ كما في

التقريب ص ٨٥، ١٦٦، ٣١٣، ٥٩١، فالإسناد صحيح يتحمل التحسين إن شاء

الله.

(١٣٦) انظر أول الترجيح.

(١٣٧) فتح الباري ٤٣٥/٣، وانظر أضواء البيان للشنتقطي ١٣٢/٥، ١٣٣، ومراجع القول

الأول المذكورة في هـ (٧٣)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨).

المصادر والمراجع

- ١ / أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازى، بتحقيق محمد الصادق قمحاوى، ط/٢ بدون تاريخ، نشر وطبع دار المصحف، شارع الصناديق بالأزهر، القاهرة، مصر.
- ٢ / أضواء البيان في إيضاح القرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشقىطي، ط/١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م بمطباع الأهرام التجارية بالقاهرة مصر - نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ٣ / الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابورى، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، ط/١٤٠٢ - ١٩٨٢ م، دار طيبة للنشر بالرياض.
- ٤ / الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التمرى القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معرض، ط/١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥ / الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط مصورة عن ط/١٣٩٩ هـ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، نشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر بمصر.
- ٦ / الإنقاع لطالب الانتفاع للحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/٢١٩١ هـ ١٩٩٨ م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٧ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن الأحمد . المطبوع مع المقنع لموفق الدين بن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة . بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١٤١٩ هـ.

- ١٩٩٨ م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٨ / الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطليبي، بتحقيق محمد زهري النجاشي، ط ٢/١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، بدار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٩ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط / مطبعة الإمام، شارع قرقول، المنشية، القلعة، بمصر، نشر ذكريا علي يوسف.
- ١٠ / بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١١ / تفسير ابن أبي حاتم الرازي المسمى التفسير بالتأثر لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، ط ١/١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢ / تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، ط ٢/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، بدار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٣ / تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، بتحقيق محمد عوامة، ط ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، نشر دار الرشيد، بحلب، سوريا.
- ١٤ / تهذيب التهذيب لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، ط ١٩٦٨ م، بدار صادر، بيروت، لبنان، ط مصورة عن ط ١٣٢٥ هـ بدائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن الہند.
- ١٥ / تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج المزي يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضايعي ثم الكلبي، بتحقيق د/ بشار عواد معروف، ط ١/١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٦ / تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري بتحقيق عبد السلام محمد هارون ط ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، بدار القومية العربية للطباعة بميدان الجيش بمصر،

- ونشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر بمصر.
- ١٧ / الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. بدون تاريخ.
- ١٨ / جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى بتحقيق محمود بن محمود شاكر ومراجعة وتخريج أحمد محمد شاكر، ط/٢ بدون تاريخ / مصورة عن ط/١٩٦٩ م، بمطباع المعارف بمصر، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ١٩ / جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابى الحلبي بمصر.
- ٢٠ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، ط/٣ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، بدار القلم بالقاهرة، مصر.
- ٢١ / حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصيفي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض، ط/١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- ٢٢ / حاشية الشلبى شهاب الدين أحمد على شرح كنز الدقائق للزيعلى، ط/٢ بدار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٣ / حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد، بتحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم، ط/١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، بمؤسسة، بيروت، لبنان، ودار الأرقام بعمان، الأردن.
- ٢٤ / رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد بن عبد الله . المطبوع مع شرحه : الثمر الداني لصالح عبد السميع الأبي الأزهري . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٥ / سنن ابن ماجة لأبي محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٦ / شرح صحيح مسلم للنووي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري

- الحزامي، ط/٢١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م، بدار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٧ / شرح عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي . قسم مناسك الحج والعمرة . تأليف ابن تيمية تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، دراسة وتحقيق د/ صالح بن محمد الحسن، ط/١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨ م بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض، نشر مكتبة الحرمين بالرياض.
- ٢٨ / شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٩ / شرح موطاً مالك لمحمد الزرقاني، ط/١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م، بدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٣٠ / شرح العناية على الهدایة للمرغینانی تأليف البابرتی أکمل الدين محمد بن محمود، المطبوع على هامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان بدون تاريخ.
- ٣١ / الشرح الكبير على المقنع لموقق الدين بن قدامة تأليف شمس الدين بن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٣٢ / الشيعة والتصحیح : الصراع بين الشيعة والتشیع لموسى الموسوي ط/١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م، المجلس الإسلامي الأعلى بسانة مونيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣٣ / صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٣٤ / الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط/٣١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م، بدار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

- ٣٥ / عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف بدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد، ط ١٤٣٩ هـ ١٩٧٢ م، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٣٦ / فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط ١٤٣٨ هـ بالمطبعة السلفية، شارع الفتح بالروضة، القاهرة، مصر.
- ٣٧ / قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الكلبي محمد بن أحمد ابن محمد جزي الغرناطي، بتحقيق عبد الرحمن بن حسن محمود ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، معالم الفكر بميدان سيدنا الحسين، الأزهر الشريف، بالقاهرة، مصر.
- ٣٨ / كتاب الآثار لأبي عبد الله بن الحسن الشيباني، ط ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، بمطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراشتني، باكستان، نشر إدارة القرآن.
- ٣٩ / كتاب الإفصاح عن معاني الصاحح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ط ١٣٩٨ هـ بالمؤسسة السعودية بالرياض، شارع الخزان من جهة البطحاء.
- ٤٠ / كتاب التاريخ الكبير للبخاري أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، نشر وتوزيع دار الباز لعباس أحمد الباز بمكة المكرمة، بتاريخ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
- ٤١ / كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٢ / كتاب الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ط / مصورة عن ط ١/ دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن الہند، بدون تاريخ، توزیع رئاسة البحوث العلمیة والإفتاء بالملکة العربیة السعوڈیة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م.
- ٤٣ / كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد المزي القرطبي بتحقيق د/ محمد بن أحمد أحيد الموريتاني، ط ١٤٣٩ هـ

- ٤٤ / كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي تأليف النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري الحزامي بتحقيق محمد بن نجيب المطيعي نشر مكتبة الإرشاد بجدة المملكة العربية السعودية.
- ٤٥ / الكتاب المصنف القسم المفقود من الجزء (٤) لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي، بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، ط ١٤٠٨ هـ.
- ٤٦ / كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، ط ١٣٩٤ هـ، بمطبعة حكومة المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة.
- ٤٧ / مجموع فتاوى ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ط مصورة عن ط ١٣٩٨ هـ بمطبع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٤٨ / مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، ط ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، بدار الوطن، بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٩ / مسائل أحمد بن محمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، بتحقيق زهير الشاويش، ط ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، بالمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٠ / مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي اختصار الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، بتحقيق د/ عبد الله نذير أحمد / ط ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٥١ / معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ١٣٨٩ هـ بدار الكتب العلمية بإيران، قم، خيابان أرم.
- ٥٢ / المبدع شرح المقنع لابن قدامة المقدسي تأليف ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ط ١٩٨٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٣ / المحتلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى، بتحقيق أحمد

- ٥٤ / محمد شاكر، ط / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، بدار الإتحاد العربي للطباعة، شارع الجيش، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الجمهورية العربية بميدان الجامع الأزهر، القاهرة، مصر.
- ٥٥ / المدونة الكبرى لمالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، ط / دار صادر، بيروت، لبنان، مصورة عن ط / مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.
- ٥٦ / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٧ / المعنی على مختصر الخرقی لموفق الدين بن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بتحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ود / عبد الفتاح محمد الحلو، ط / ٣١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بدار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض.
- ٥٨ / الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الأندلسی، بتحقيق محمد ابن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٥٩ / الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصحابي برواية محمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط / ٢١٩٨٤ م، دار القلم بيروت، لبنان.
- ٦٠ / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد مصعب الزبيري، بتحقيق د / بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط / ٣١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.